النائب / **عبد المنعم علي عبد المنعم إمام**
وشهرته / **عبد المنعم إمام**
رقم العضوية : (11)

السيد المستشار / هشام بدوي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا الخطاب مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر برقم (148) لسنة 2019 والمعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2020 والمذكرة الإيضاحية للمقترح المقدم مني (بصفتي) ومن أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس .

مرفق الكشوف الرسمية بتوقيعاتهم وذلك طبقا لحكم المادة (122) من الدستور .

برجاء التفضل بالنظر والإحالة للجنة المختصة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه

النائب / **عبد المنعم علي عبد المنعم إمام**

وشهرته / **عبد المنعم إمام**

رقم العضوية : (11)

وأكثر من عشر الأعضاء

النائب / **عبد المنعم علي عبد المنعم إمام**
وشهرته / **عبد المنعم إمام**
رقم العضوية : (11)

. مقترح مشروع قانون .

تعديلات قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

رقم (148) لسنة 2019 والمعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2020

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير 2014 ،

وعلي قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (148) لسنة 2019 ،

والمعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2020 ،

وعلي قانون الخدمة المدنية رقم (81) لسنة 2016 ،

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه

قانون رقم (-) لسنة 2026

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

رقم (148) لسنة 2019 والمعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2020

المادة الثالثة (إصدار)

لا يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق الإخلال بما تتضمنه أحكام القوانين المنظمة للشئون الوظيفية للمعاملين بالكادرات الخاصة ، **ولا بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات الواردة بالقوانين التأمينية السابقة** ، ويستمر العمل بالمزايا المقررة في هذه القوانين والأنظمة الوظيفية ، وتتحمل الخزانة العامة فروق التكلفة المترتبة على ذلك طبقاً لأحكام القانون المرافق .

مادة (8)

تتولي الهيئة إدارة الصناديق المشار إليها بالمواد أرقام (5) ، (14) من هذا القانون .

ويكون للهيئة الشخصية الاعتبارية ، والموازنة المستقلة التي يتم إعدادها علي نمط الوحدات الاقتصادية ، كما يكون لها الاستقلال الفني والمالي والإداري ، **وتتبع رئيس مجلس الوزراء .**

ويصدر بتنظيم أجهزة الهيئة وقطاعاتها وتحديد اختصاصاتها وتسيير العمل بها قرار من رئيس الهيئة .

مادة (9)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل علي النحو التالي :

1. رئيس متفرغ من ذوى الخبرة في مجال المعاشات والتأمين الاجتماعي.
2. نواب متفرغين لرئيس الهيئة من ذوى الخبرة في مجال التأمين الاجتماعي أو نظم التأمين على أن يكون أحدهم ذا خبرة في مجال الاستثمار .
3. رئيس ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .
4. رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل.
5. رئيس قطاع بوزارة المالية يختاره وزير المالية.
6. رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر أو من يفوضه.
7. رئيس اتحاد الغرف التجارية أو من يفوضه.
8. رئيس اتحاد الصناعات المصرية أو من يفوضه.

9. خمسة ممثلين عن أصحاب المعاشات يختارهم مجلس الإدارة **من بين من ترشحهم منظمات أصحاب المعاشات .**

10.**أربعة** من الخبراء المستقلين في مجالات عمل الهيئة يختارهم مجلس الإدارة .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الهيئة لمدة أربع سنوات.

ويكون التجديد لرئيس الهيئة ونوابه وممثلي أصحاب المعاشات والخبراء لمرة واحدة فقط .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس المعاملة المالية لرئيس الهيئة ونوابه وما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس من مكافآت وبدلات .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام كما يجوز له تفويض رئيس المجلس أو أحد نواب في مباشرة بعض اختصاصاته.

ويشكل مجلس ادارة الهيئة لجنة للمراجعة من (**خمسة**) على الأقل من الأعضاء أو من غيرهم على أن تكون مدة عضويتها **سنتين** قابلة للتجديد لمرة واحدة وتختص اللجنة بمراجعة التقارير المالية والاستثمارية للهيئة بما في ذلك الحسابات الختامية قبل عرضها على مجلس ادارة الهيئة.

كما يشكل مجلس ادارة الهيئة لجنة للحوكمة من ثلاثة من الأعضاء واثنين من مجلس أمناء الاستثمار وثلاثة من الخبراء المختصين في التأمينات الاجتماعية وأحد القانونيين ، على أن تكون مدة عضويتها **سنتين** قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المراجعة وعضوية لجنة الحوكمة ، ويحدد مجلس ادارة الهيئة اختصاصات اللجنة.

حزب العدل

مادة (15)

يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة مجلس أمناء لا يزيد عدد أعضائه على خمسة عشر عضوًا من المتخصصين لاستثمار أموال التأمين الاجتماعي **بينهم سبعة أعضاء علي الأقل من بين من ترشحهم منظمات أصحاب المعاشات** يتولى إدارة الصندوق المشار إليه بالمادة السابقة ، ويحدد القرار أجور ومكافآت الرئيس والأعضاء وذلك دون التقيد بأي قانون آخر ، كما يحدد حالات عزل رئيس المجلس والأعضاء وشروط العضوية واستمرارها ، على أن تكون مدة رئاسة هذا الصندوق ومدة العضوية ثلاث سنوات تجدد لمرة واحدة فقط .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل هذا المجلس ونظام العمل به وقواعد ونسب استثمار أصول وأموال التأمين الاجتماعي .

مادة (21)

يستحق المعاش في الحالات الآتية :

1. بلوغ سن الشيخوخة مع توافر مدة اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لا تقل عن (120) شهرا فعلية على الأقل وتكون المدة (180) شهرا فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .
2. انتهاء خدمة المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولا من المادة (2) من هذا القانون للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل .

ويثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل في حالة ثبوت العجز الجزئي المشار إليه بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة بالاتفاق مع الوزراء المختصين ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابي أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة ويحدد القرار قواعد وإجراءات ونظام عمل اللجنة .

ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناء على موافقة مجلس الإدارة.

3. العجز الكامل أو الوفاة أثناء مزاولة العمل أو النشاط حسب الأحوال بالنسبة للفئات المشار إليها بالبنود ثانيا وثالثا ورابعا من المادة (2) من هذا القانون.
4. العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه وبشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة .
5. العجز الكامل أو الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه متى كانت مدة اشتراكه في التأمين لا تقل عن (120) شهرا فعلية على الأقل وتكون المدة (180) شهرا فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وبشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة.
6. انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة مع توافر الشروط الآتية :

أ . توافر مدة اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن (50 %) من أجر أو دخل التسوية الأخير ، **حذف باقي الفقرة .**

ب . بلوغ سن الخمسين مع توافر مدة اشتراك فعلية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لا تقل عن (240) شهرا .

ج . تقديم طلب الصرف.

د . ألا يكون خاضعا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.

ويشترط لاستحقاق المعاش في الحالات الواردة بالبنود (2 . 3 . 4) أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ولا يسري هذا الشرط في الحالات الآتية :

أ . المؤمن عليهم المنصوص عليهم في (1 . 2) من البند أولا من المادة (2) من هذا القانون.

ب . المؤمن عليهم المنصوص عليهم في (3) من البند أولا من المادة (2) الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق رئيس الهيئة على هذه اللوائح أو الاتفاقات.

ج . انتقال المؤمن عليه من العاملين المشار إليهم في (1 . 2) من البند أولا من المادة (2) من هذا القانون إلى الفئة المشار إليها في (3) من ذات البند، أو إلى أي من البنود الأخرى من ذات المادة.

د . ثبوت العجز أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل.

ويجوز تخفيض سن الشيخوخة بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة، ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتي :

أ . تحديد السن المشار إليها بالنسبة لكل من تلك الأعمال.

ب . رفع النسب التي يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذي يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن.

ج . زيادة نسبة الاشتراكات التي يتحملها صاحب العمل لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التي تتقرر للعاملين المشار إليهم .

حزب العدل

مادة (22)

يحدد أجر أو دخل التسوية في غير حالات العجز أو الوفاة علي أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أديت علي أساسها الاشتراكات **خلال السنوات الخمس الأخيرة** من مدة اشتراكه في التأمين ، أو خلال مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك .

ويراعي في حساب المتوسط الشهري ما يأتي :

1 . يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهرا كاملا .

2 . إذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش مدة لم يحصل المؤمن عليه علي أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط علي أساس كامل الأجر .

3 . يزاد المتوسط بنسبة تساوي متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتي تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة .

مادة مستحدثة برقم (24) مكرر

إذا زادت مدة الاشتراك في التأمين علي ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق أيهما أكبر استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة يقدر بواقع (15 %) من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة .

ويقصد بالأجر السنوي المتوسط الشهري للأجر الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين مضروبا في اثني عشر .

ويراعي في حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها في المادة (22)

مادة (35)

تزاد المعاشات المستحقة في 30 يونيو من كل عام اعتبارًا من أول يوليو **بنسبة زيادة (20 %)** ، ولا تزيد قيمة الزيادة في المعاش عن نسبة الزيادة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في 30 يونيه من كل عام ، على أن يتحمل صندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة (5) من هذا القانون بنسبة الزيادة عن جزء المعاش الذي يلتزم به ، وتتحمل الخزانة العامة بباقي قيمة الزيادة ، وتعتبر الزيادة جزء من المعاش عند حساب الزيادة التالية .

ويصدر بالزيادة قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

على ألا تقل قيمة المعاش بعد الزيادة عن الحد الأدنى المشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة (24) في تاريخ تقرير الزيادة ولا يسرى حكم هذه الفقرة على معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهى للخدمة.

ومع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب إعانة عجز تقدر بـ (20 %) شهريًا من قيمة ما يستحقه من معاش وزيادته إذا قررت الهيئة المعنية بالتأمين الصحي الشامل أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية وتقطع هذه الإعانة في حالة الالتحاق بعمل أو زوال الحالة وفقًا لما تقرره الهيئة المشار إليها أو وفاته .

مادة مستحدثة برقم (35) مكرر 1

يجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أن تستبدل نقودا بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم سواء بالنسبة للمعاملين بأحكام هذا القانون أو أية قوانين أخري للمعاشات الحكومية ويحدد رأس مال المعاش المستبدل طبقا للجدول المرافق وسن المستبدل في تاريخ توقيع الكشف الطبي وحالته الصحية .

وتستبدل المعاشات في حدود (ثلث) قيمتها ويشترط ألا يقل ما تبقي من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الأدنى الرقمي للمعاش .

ولا يجوز إجراء الاستبدال لأكثر من مرة كل (خمسة) سنوات من تاريخ أخر استبدال ويجوز لأسباب مبررة انقاص هذه المدة بقرار من رئيس الهيئة ويعتبر الاستبدال قائما من تاريخ قبول تقدير رأس المال المستبدل ويقتطع القسط مقدما من الأجر أو المعاش .

ويفرض رسم مقداره (مائة) جنيه عن كل استبدال يتم ويؤدي هذا الرسم إلي الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي خصما من رأس مال الاستبدال ويقيد في حساب خاص ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلي أخري .

وتسقط أقساط الاستبدال بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش كما يجوز للمستبدل في أي وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال مقابل أداء مبالغ للصندوق يحددها الفرار المنصوص عليه في الفقرة التالية .

ويصدر رئيس الهيئة بعد العرض علي مجلس الإدارة قرارا بقواعد وشروط الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال والأوجه التي يصرف فيها الرسم المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من هذه المادة .

مادة مستحدثة برقم (35) مكرر 2

بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة يصرف لأصحاب المعاشات والمستحقين منحة من فائض أرباح استثمار أموال التأمينات والمعاشات في المناسبات والأعياد الدينية والقومية .

ويتضمن القرار تحديد قيمة المنحة والإجراءات والقواعد الواجب إتباعها في صرفها .

حزب العدل

مادة (78)

تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية .

وتتبع في تنظيم الانتقال ومصاريفه القواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناءً على موافقة مجلس الإدارة .

حذف الفقرة الأخيرة

مادة (85) فقرة أخيرة

تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البنود 2 و 3 من أولا من المادة (2) من هذا القانون ، ويستثنى من ذلك العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ وعمال النقل البرى وعمال الزراعة وعمال الصيد .

ويشترط للانتفاع بهذا التأمين مراعاة القواعد المنصوص عليها في المادة (41) من هذا القانون فيما يتعلق بسن المؤمن عليه .

مادة (88)

يستحق تعويض البطالة ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال .

ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة (28) أسبوعًا أيهما أسبق .

كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهني التي يقررها مكتب القوى العاملة .

مادة (94)

تسري أحكام هذا الباب علي أصحاب المعاشات **المنصوص عليهم بالمادة (1) بند (11)** ويصدر بتحديدهم قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (95)

ينشأ في الصندوق المشار إليه بالمادة (5) من هذا القانون حساب للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات ، وتتكون أمواله من الموارد الآتية :

1 . ما يخصصه صندوق التأمين الاجتماعي لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات والتي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

2 . ما تخصصه الخزانة العامة للدولة لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات .

3 . عائد استثمار أموال واحتياطيات حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات .

4 . نسبة (30 %) مما يقضى به من غرامات وفقاً لأحكام هذا القانون .

5 . التبرعات والهبات والمنح التي يقبلها مجلس الإدارة.

6 . أية موارد أخرى تخصص لهذا الصندوق.

مادة (101)

يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات بالإضافة إلي شروط استحقاق الأبناء والبنات أن يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إياهم وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

حذف الفقرة الأخيرة .

مادة (103)

حذف المادة .

مادة (107)

إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت ، أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه ، أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقي المستحقين .

كما يعود حق الأرملة في المعاش إذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الأخير .

وإذا كان المعاش الذي سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقي المستحقين فيخفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش .

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذا الباب .

مادة مستحدثة (156) مكرر

يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وذلك إذا كانت مدة اشتراكه في التأمين مستبعدا منها المدة التي أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق في معاش ، وتكون تسوية المعاش في حالة توافر شروط استحقاقه على أساس مدة الاشتراك فى التأمين.

واستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه في سن الستين أو بعدها على أن يؤدى إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الاشتراكات المقررة على صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لحكم المادة (19) وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة الاشتراك في التأمين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش .

وفى هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الاشتراكات المقررة عليه في هذا التأمين عن تلك السنوات ويكون تطبيق حكم هذه الفقرة في شأن العمال المؤقتين والموسميين حتى انتهاء العقد أو انتهاء الموسم بحسب الأحوال .

مادة (157)

يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة ، وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في نظام المكافأة ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي المنصوص عليه في المادة (22) .

ويكون الحد الأدنى للمكافأة أجر **عشرة أشهر** محسوباً وفقاً للفقرة السابقة ،

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (159)

تعتبر مدة الاشتراك وفقًا لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم (112) لسنة 1980 التي أدى المؤمن عليه الاشتراك عنها قبل العمل بهذا القانون مدة اشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى أساس الحد الأدنى لأجر أو دخل الاشتراك بحسب الأحوال وفقاً لأحكام قانوني التأمين الاجتماعي رقمي (79) لسنة 1975 و (108) لسنة 1976 وذلك بمراعاة تدرج أجر أو دخل الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها.

وتسري أحكام الفقرة السابقة علي الخاضعين للقانون رقم (112) لسنة 1980 عن المدد التي لم تسدد عنها الاشتراكات اللازمة قبل العمل بهذا القانون **علي أن يسددوا الاشتراكات المستحقة قبل الصرف حتي لو تم ذلك في ظل القانون رقم (148) لسنة 2019 .**

وتلتزم الخزانة العامة بسداد مساهمة مالية تعادل حصة صاحب العمل عن هذه المدة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تطبيق هذه المادة.

مادة (160)

يكون للمؤمن عليه السابق خضوعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم (112) لسنة 1980 أو قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم (108) لسنة 1976 ولا تسري عليه أحكام هذا القانون الحق في طلب الانتفاع بأحكام البند رابعا من المادة (2) **خلال أربع سنوات من تاريخ سريان هذه المادة .**

ويستحق صرف المعاش بعد سداده لكامل الاشتراكات التأمينية المستحقة قبل الصرف ،

ويكون تاريخ الاستحقاق هو بداية الشهر التالي للسداد ،

وفي حالة وفاة المؤمن عليه قبل إبداء الرغبة في الانتفاع يكون للمستحقين عنه الحق في إبداء الرغبة خلال المدة المشار إليها بالفقرة السابقة .

ويكون للمؤمن عليه السابق خضوعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 ولم يتقدموا للاشتراك وفقا للقانون 112 لسنة 1980 في حينه وحتي 31 ديسمبر 2019 سواء استوفوا مدة استحقاق المعاش في ظل قانون التأمين الاجتماعي الشامل رقم 112 لسنة 1980 أو كانوا سيستوفون مدة استحقاق المعاش في ظل قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم 148 لسنة 2019 المعدل أن يتقدموا للاشتراك وفقا للقانون 112 لسنة 1980 **خلال خمس سنوات من تاريخ سريان هذه المادة .**

وفي حالة وفاة المؤمن عليه قبل الاشتراك في يكون للمستحقين عنه الحق في الاشتراك خلال مدة الخمس سنوات المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

حزب العدل

النائب / عبد المنعم علي عبد المنعم إمام
وشهرته / عبد المنعم إمام
رقم العضوية : (11)

.المذكرة الإيضاحية.

لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم (148) لسنة 2019

أولا : فلسفة التعديل المقترح

يمثل قانون التأمينات والمعاشات رقم (148) لسنة 2019 خطوة إصلاحية مهمة ضمن مسار تطوير منظومة الحماية الاجتماعية في مصر في الوقت ذاته فإنه يعد إطارا تشريعيا متطورا يتوافق مع متطلبات الاستدامة المالية لصناديق التأمينات ومبادئ العدالة الاجتماعية فضلا عن ضرورات استمرار التقييم الدوري لتطبيقه سعيا لتحقيق أهدافه كاملة .

فمع صدور قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم (148) لسنة 2019 كجزء من عملية تطوير وإصلاح الهياكل الإدارية والمؤسسية للدولة المصرية والتي تضمنت إصدار قانون جديد لتنظيم الوظيفة العامة تحت مسمي قانون للخدمة المدنية رقم (81) لسنة 2016 كقانون منظم للعاملين بالجهاز الإداري للدولة يستتبعه بالضرورة العمل علي إصدار قانون مماثل لتنظيم وتطوير حقوق أصحاب المعاشات وتأمين مستحقاتهم تبدت الصعوبة البالغة لتطبيق أحكام القانون الجديد والتي استوجبت إدخال تعديل عاجل علي نصوصه قبل مرور (8) شهور علي الإصدار بالقانون رقم (25) لسنة 2020 بل إن اللائحة التنفيذية التي نصت المادة (الخامسة) من مواد إصدار القانون علي أن (يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون) قد تأجلت هي الأخرى لتصدر بعد (325) يوم من صدور القانون .

وبالنظر إلي مناطق الخلل والفجوات في نصوص هذا القانون والتي تكشفت كنتيجة طبيعية لبدء تطبيقه علي أرض الواقع فضلا عن تقييمه ودراسته من جانب الخبراء والمستفيدين الذي قارنوا بين المكاسب والمنافع التي ترتبت عليه قياسا بما كان لهم في التشريعات السابقة وهي أمور تستدعي ضرورة التدخل والإصلاح العاجل لمواده لاسيما وأننا نجد من بين نصوصه أحكاما تتناقض مع الغايات والمستهدفات الدستورية التي مثلت رؤية شديدة التقدم لدور الدولة علي المستوي الاجتماعي .

يضاف لما سبق تناقض العديد من النصوص والمبادئ مع تشريعات وقوانين وطنية مماثلة سواء فيما تتيحه لأصحابها من امتيازات أو فيما ترفعه عن كاهلهم من التزامات نهاية بعدد كبير من المواد التي انتزعت من المستفيدين من القانون حقوقا مستقرة وغير قابلة للمساس لتثير حول القانون مساحات من الجدل والاختلاف والسخط المجتمعي الذي يتوجب النظر إليه وتصحيح عوراته في إطار الطبيعة التي تربط المواطن بأجهزة الدولة ومؤسسات الرعاية والخدمة التابعة لها .

حيث صدر قانون التأمين الاجتماعي والمعاشات رقم (148) لسنة 2019 متضمنا عدة مزايا تمنح لأصحاب المعاشات للمرة الأولي فضلا عن كونه قد وحد كافة قوانين التأمين الاجتماعي في قانون واحد وخفف من عبء ارتفاع الاشتراكات الشهرية عن المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال وأقر نظام الحسابات الشخصية بحيث يستحق المؤمن عليه أو المستحقين المبالغ المستقطعة من المؤمن عليه مضافا إليها ريع الاستثمار وأقر المعاش التكميلي لمن يرغب وغلظ العقوبات على مرتكبي المخالفات التأمينية وأوجد مجالا أفضل لاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية بعوائد أعلى وصولا للاستجابة للمطالبات بإقرار زيادة سنوية لأصحاب المعاشات .

لكنه في المقابل تراجع عن عدد المكتسبات التأمينية التي كانت مقررة في القوانين السابقة وميز بين المؤمن عليهم وبين أصحاب الكادرات الخاصة بحيث رهن تطبيق بعض مواد القانون التي تتضمن مزايا ومكتسبات على قرارات تنفيذية تصدر ممن حددهم القانون ومنحهم السلطة فيما يتعلق بالحق في التمتع بالرعاية الاجتماعية وضم فئات جديدة للانتفاع بنظام التأمين الصحي مثل أصحاب الأعمال والعمالة الغير منتظمة وغيرهم وهي حزم من القرارات التي لم تصدر حتي اليوم ومنذ بدء تنفيذ القانون (1 يناير 2020)

وهو ما حرم أصحاب المعاشات وذويهم من التمتع ببعض المزايا التي وردت بالقانون في ظل عدم وجود متابعة للأمر وكذا حرمان من بلغ سن الشيخوخة ولم تتوفر لديه مدة الحد الأدنى للاشتراك وقدرها (15) سنة من الحصول على معاش وحصوله على مكافأة بينما كان القانون 79 لسنة 1975 (الملغى) يتيح فرصا متعددة لهؤلاء للحصول على معاش حيث لا تستقيم حياة المسنين وذويهم بدون معاش مرورا بوضع قيود مانعة على امكانية اشتراك العمالة الغير منتظمة للحصول على معاش وهى الفئات الأولى بالرعاية والتي سبق وطالب الرئيس عبد الفتاح السيسي بضرورة توفير الحماية التأمينية والصحية لهم وصولا لوضع شروطا مجحفة وغير قابلة للتنفيذ لصرف المعاشات المبكرة دون النظر لما سيترتب علي ذلك من معاناة للعديد من الموظفين الذين أصبحوا بلا مورد في ظل عدم صرف معاشات ولا مرتبات ولا يجدون فرص عمل وهي إشكالية يزيد من وطأتها أن الشروط التي وضعها قانون التأمينات والمعاشات للحصول على المعاش المبكر تتناقض مع الشروط الواردة في قانون الخدمة المدنية رقم (81) لسنة 2016 .

لذا يستهدف المشروع المقترح لتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات تصويب النصوص التي تتناقض مع مواد الدستور أو تتضارب مع مواد واردة بقوانين أخري إضافة لتيسير الخدمات

المقدمة للمستفيدين منه أو ضبط صياغات مواده بما يجعلها قابلة للتطبيق وتحقق المصلحة من ورائها وفقا لما سعي المشرع له من تحقيق للمصلحة العامة وذلك وفقا للمحددات التالية :

- تعزيز الطبيعة المستقلة للهيئة في ضوء أحكام المادة (17) من الدستور .
- تحقيق الاستدامة المالية وإصلاح هيكل الأجور التأمينية .
- تحسين مستوي المعاشات والحماية الاجتماعية .
- تحسين الإدارة والحوكمة .
- ضبط وتطوير السياسات المرتبطة بحقوق أصحاب المعاشات والمستحقين لها .
- توحيد الغايات والسياسات الوطنية التي تتضمنها التشريعات والقوانين ذات الصلة .
- دعم الحقوق المرتبطة ببيئة الحياة اللائقة والكريمة لأصحاب المعاشات والمسنين .
- تحقيق المساواة الكاملة وعدم التمييز بين المستفيدين من مواد وأحكام القانون .
- زيادة تمثيل أصحاب المصلحة في هيئات الإدارة والإشراف علي خدمات وموارد الهيئة القومية .
- تعظيم الاستفادة والعائد علي أصحاب المعاشات من إدارة واستثمار أموالهم .

ثانيا : المواد الدستورية التي يستند عليها المقترح التشريعي

يستند مقترح التعديل علي مواد قانون التأمينات والمعاشات علي عدد من المواد الدستورية التي تعزز من ممكنات تطويره والتي يمكن إجمالها علي النحو التالي :

. مادة 8

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي .

وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين علي النحو الذي ينظمه القانون .

. مادة 17

تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي .

ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي بما يضمن له حياة كريمة إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة .

وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين والعمالة غير المنتظمة وفقًا للقانون .

وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة وهى وعوائدها حق للمستفيدين منها وتستثمر استثماراً آمنا وتديرها هيئة مستقلة وفقاً للقانون .

وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات .

. مادة 53

المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر .

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون .

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض .

. مادة 83

تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة .

وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين .

وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون .

مادة 92

الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا .

ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها .

. مادة 93

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة .

ثالثا : الملامح الرئيسية للتعديل المقترح

يتكون مشروع القانون المقترح من عدد (22) مادة متنوعة الأهداف والغايات (تعديل . استحداث . حذف) وتتوزع بين أبواب القانون وفصوله المختلفة لتحقيق المستهدفات والغايات المرجوة من وراء التعديلات علي النحو التالي :

1 . اقتراح بإضافة عدد (4) مواد مستحدثة :

- المادة (24 مكرر) : استحقاق العاملين الذين زادت مدة اشتراكهم في التأمين علي (36) تعويضا من دفعة واحدة .
- المادة (35 مكرر 1) : عودة الحق في استبدال المعاش لصالح المؤمن عليهم .
- المادة (35 مكرر 2) : صرف منحة من فائض أرباح استثمار أموال التأمينات في المناسبات والأعياد .
- المادة (156 مكرر : حق المؤمن عليه في استكمال مدة استحقاق المعاش بعد بلوغ سن الستين .

2 . اقتراح بإدخال تعديل علي عدد (17) مادة :

- المادة (الثالثة) من مواد الإصدار : تحقيق المساواة بين كافة العاملين فيما يتعلق بالمزايا المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الوظيفية وإلغاء التميز الخاص بأصحاب الكوادر الخاصة .
- المادة 8 : تعزيز استقلالية الهيئة القومية للتأمينات والمعاشات تطبيقا للمادة (17) من الدستور .
- المادة 9 : زيادة تمثيل أصحاب المعاشات والخبراء في مجلس إدارة الصندوق وضبط تشكيلات اللجان .
- المادة 15 : إشراك منظمات أصحاب المعاشات في عملية ترشيح أعضاء مجلس أمناء استثمار أموال التأمين الاجتماعي .
- المادة 21 : تيسير ضوابط وإجراءات المعاش المبكر .
- المادة 22 : ضبط قواعد تحديد أجر أو دخل التسوية في غير حالات العجز أو الوفاة .
- المادة 35 : تحديد نسبة مقطوعة للزيادة السنوية للمعاشات .
- المادة 78 : إلغاء القيد علي أحقية أصحاب المعاشات من المرضي في استخدام وسائل الانتقال الخاصة .
- المادة 85 : تعديل ضوابط السن فيما يتعلق بالحصول علي تعويض البطالة .
- المادة 88 : توحيد المدد فيما يتعلق بصرف تعويض البطالة .
- المادة 94 : مد مظلة الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات دون قيود .
- المادة 95 : وجوبية سداد مخصصات الرعاية الاجتماعية علي صندوق التأمينات والخزانة العامة .
- المادة 101 : ضبط شروط اثبات الإعالة للإخوة والأخوات .
- المادة 107 : عودة المطلقة للحصول علي المعاش الموقوف .
- المادة 157 : ضبط قواعد صرف مكافأة نهاية الخدمة للمستحقين للمعاش .
- المادة 159 : إمكانية تسوية مدد الاشتراك علي القوانين السابقة
- المادة 160 : تيسير قواعد الانضمام لمظلة التأمينات لصالح المخاطبين بقوانين خاصة .

3 . اقتراح بحذف (مادة) وحيدة :

- المادة 103 : إلغاء حالات وقف صرف المعاش للمستحقين .

رابعا : التعديلات المقترحة ومبرراتها

. المادة (الثالثة) من مواد الإصدار :

يستهدف التعديل المقترح العمل علي رفع العوار التمييزي الذي يتناقض مع نصوص الدستور . وبخاصة أحكام المواد (9 . 53) . فيما يتعلق بالعمل علي توفير مظلة للحماية المتعلقة بالمزايا المقررة وفقا للقوانين والأنظمة الوظيفية لصالح الخاضعين للكادرات الخاصة وإلزام الخزانة العامة بتحمل فروق التكلفة المترتبة علي ذلك مع حرمان من سواهم من المؤمن عليهم من تلك الميزة وهو عوار يستوجب التقويم والمعالجة لضمان المساواة بين كافة العاملين في الدولة دون استثناء .

حيث تمنح الصياغة المعدلة (المقترحة) الحق في الحصول علي تلك المزايا لصالح كافة العاملين الخاضعين للقانون . دون استثناء . متي كانت . تلك المزايا . متضمنة في قوانينهم السابقة علي العمل بالقانون الحالي بحيث يصبح نص المادة المعدلة أنه (لا يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق الإخلال بما تتضمنه أحكام القوانين المنظمة للشئون الوظيفية للمعاملين بالكادرات الخاصة **ولا بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات الواردة بالقوانين التأمينية السابقة** ، ويستمر العمل بالمزايا المقررة في هذه القوانين والأنظمة الوظيفية ، وتتحمل الخزانة العامة فروق التكلفة المترتبة على ذلك طبقاً لأحكام القانون المرافق)

. المادة 8 :

تستهدف الصياغة المقترحة للمادة العمل علي حل معضلة استقلالية الهيئة المنصوص عليها ضمن المادة (17) من الدستور والتي جعلت من (أموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة وهى وعوائدها حق للمستفيدين منها وتستثمر استثماراً آمنا **وتديرها هيئة مستقلة وفقاً للقانون**) إضافة لتناقضها مع الفقرة السابقة بذات المادة والتي تمنح الهيئة (الاستقلال الفني والمالي والإداري) حيث أتت الصياغة الحالية للنص مانعة لتلك الاستقلالية ومتناقضة مع الغايات المرتبطة بها عندما جعلت تبعية الهيئة للوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية بما حولها من هيئة مستقلة إلي جهاز إداري متخصص تابع للسلطة التنفيذية .

لذا يستهدف التعديل المقترح تعديل تبعية الهيئة ونقلها من (الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية) لتصبح تابعة لرئيس مجلس الوزراء (**وتتبع رئيس مجلس الوزراء**) علي غرار ما هو قائم بالنسبة لكافة الهيئات الوطنية الخاصة التي تدير أمولا خاصة وهو تعديل يمنح لمجلس إدارة الهيئة قوة واستقلالية كاملة في القرار والإدارة وحسن التصرف في إدارة أموال التأمينات والمعاشات واستثمارها بما يعود بالنفع والفائدة المباشرة علي أصحاب المعاشات ويخرجها من إسار الارتباط التنظيمي بالجهاز التنفيذي للدولة .

. المادة 9 :

تستهدف التعديلات المتنوعة بشأن المادة (9) ضبط مضمونها ومحتواها الفني المتعلق بتشكيل واختصاصات وأدوار مجلس إدارة الهيئة واللجان التابعة له في إطار تحقيق مستهدفاته لاسيما فيما يتعلق بممثلي أصحاب المعاشات والخبراء في المجلس وزيادة عددهم بما يجعل لهم كلمة مؤثرة . حتي لو لم تكن حاكمة . في القرارات الصادرة عن المجلس فضلا عن ضبط مدد وأعداد المشاركين في اللجان المشكلة بقرار من مجلس الهيئة والمدد الزمنية لعضوية تلك اللجان .

حيث يعزز التعديل المقترح للبند رقم (9) من المادة من تمثيل أصحاب المعاشات . باعتبارهم المالك الحقيقي لأموال الصندوق . في تشكيل مجلس إدارة الهيئة بالنص علي زيادة تمثيلهم من (ممثلين) اثنين عن أصحاب المعاشات ليصبح (5) ممثلين فضلا عن تقييد سلطة مجلس الإدارة في اختيار الممثلين عن أصحاب المعاشات بالنص علي أن يكون ذلك في ضوء الترشيحات الواردة له من منظمات أصحاب المعاشات باعتبارها تنظيمات تدافع عن أصحاب المصلحة الحقيقيين من النظام التأميني الاجتماعي .

ويعزز من قيمة التعديل المقترح بشأن عدد ممثلي أصحاب المعاشات أن العدد المقترح ليس جديدا علي تشكيل مجلس إدارة الهيئة حيث سبق وأن تضمن قرار وزيرة التضامن الاجتماعي رقم (7) بتاريخ 6 / 1 / 2014 وجود (4) ممثلين عن أصحاب المعاشات ضمن مجلس الإدارة هم السادة (البدري فرغلي . شكري عاذر . سعيد الصباغ . إبراهيم محمود حسن)

في ذات الوقت يستهدف التعديل زيادة عدد الخبراء المستقلين في عضوية مجلس إدارة الهيئة من (ثلاثة) خبراء إلي (أربعة) بما يعزز من مساحة تواجدهم ويسهم في تحقيق التوازن العددي بين ممثلي الجهاز التنفيذي ومؤسسات الأعمال وبين ممثلي أصحاب المعاشات والمستقلين لضمان كفاءة وحيادية القرارات الصادرة عن المجلس .

وفيما يتعلق بصلاحية مجلس إدارة الهيئة في تشكيل اللجان المتخصصة التي يعهد لها ببعض المهام بصفة مؤقتة فقد استهدفت التعديلات تعديل عدد أعضاء لجنة المراجعة من (ثلاثة) إلي (خمسة) أعضاء بالنظر لدورهم في مراجعة التقارير المالية والاستثمارية للهيئة وتقليص مدة عضوية اللجان من (ثلاثة) سنوات إلي (سنتين) بحيث تتزامن نهاية عمل تلك اللجان مع نهاية مدة مجلس الإدارة بما يتيح للمجلس الجديد سلطة اختيار عناصر تتناسب مع رؤيته وفلسفته في العمل لاسيما وأن المدة الحالية للعضوية تجعل التشكيل قد يستمر لسنوات دون قدرة أو صلاحية للمجلس في تعديله أو تغيير بعض عناصره .

. المادة 15 :

يستهدف التعديل المقترح للمادة التي تنظم تشكيل مجلس أمناء تتضمن اختصاصاته إدارة الصندوق ترسيخ مبدأ كون أموال التأمينات والمعاشات هي أموال (خاصة) والتغلب علي الطبيعة التنظيمية التي ترتبط بتشكيل

مجلس إدارة الهيئة والتي تستوجب تمثيلا منضبطا للعديد من الهيئات والمؤسسات ذات الاختصاص والعلاقة داخل مجلس الإدارة . بما لا يمكن تجاهله .

حيث يستهدف النص المقترح للمادة (15) استعادة التوازن والتواجد المؤثر لصالح أصحاب الأموال الأصليين (أصحاب المعاشات) في إدارة أموالهم والسعي لتنميتها عن طريق منحهم الحق . عبر منظمات أصحاب المعاشات . في اقتراح أسماء عدد من المتخصصين في استثمار أموال المعاشات ضمن مجلس أمناء يتشكل لإدارة صندوق استثمار أموال التأمينات والمعاشات من عدد لا يزيد عدد أعضائه علي (**خمسة عشر**) عضوا بإضافة نص ملزم بأن يكون (**بينهم سبعة أعضاء علي الأقل من بين من ترشحهم منظمات المعاشات**) وهو ما يعزز من إحساس أصحاب المعاشات بأحقيتهم وتأثير اختياراتهم في تكوين الهيئة التي تدير أموالهم وتضمن في الوقت ذاته ممكنات التنوع وتكامل الخبرات والمهارات والمعارف في تشكيل مجلس الأمناء خاصة وأن التعديل المقترح لا يصنع مغالبة لطرف علي حساب باقي الأطراف لكنه يضمن التنوع والموضوعية الضامنة لكفاءة الممارسة علي أرض الواقع .

. المادة 21 :

تمثل هذه المادة أحد التحديات الكبرى فيما يتعلق بالقانون القائم وخصوصا كونها تتناقض . وفق صياغتها الحالية . مع التيسيرات المنصوص عليها والمفترضة لصالح الراغبين في الخروج علي المعاش المبكر عند بلوغ سن الخمسين حيث تضمنت الشروط المتضمنة للبند رقم (6) لاستحقاق المعاش توافر مدة اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (40) سنة عند طلبه المعاش المبكر عند بلوغه سن الخمسين تعطي له الحق في معاش لا يقل عن (50 %) من أجر أو دخل التسوية الأخيرة وبما لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش .

ولم يتوقف محتوي الفقرة عند هذا القيد بل تجاوزه ليشترط توافر مدة اشتراك فعلي (240) شهر تزاد إلي (300) شهر بعد (5) سنوات من تطبيقه بمعامل حساب السن لجدول (5) حيث حدد المعامل ب (1 : 8,81) عند سن الخمسين فأقل وهو ما يعني توافر مدة اشتراك فعلي (40) سنة وهو أمر غير قابل للتنفيذ في ضوء السن القانوني المحدد لبدء خضوع المؤمن عليه للتأمين الاجتماعي وهو (18) سنة وذلك ضمن نص المادة (2) من ذات القانون والتي تحدد الفئات التي تسري عليها أحكام القانون للعاملين لدي الغير (أولا) حيث اشترطت أن (لا يقل سن المؤمن عليه عن (18) سنة) وبافتراض بدء التأمين عند سن (18) فانه ببلوغ المشترك لسن (الخمسين) يكون لديه مدة اشتراك متصلة (32) سنة فقط وليس (40) سنة وفق ما تقتضي الشروط للحصول علي المعاش .

وكأن القانون بصيغته الحالية لم يكتف بأن رفع عن كاهل الدولة الالتزام بسداد نسبة (1 %) كمساهمة لجميع فئات المؤمن عليهم وزيادة سن الخروج للمعاش بشكل تدريجي من (60) سنة لتصبح (65) بل زاد عليها بتقييد الامتياز الاختياري لصالح الراغبين في إنهاء خدمتهم بشكل طوعي بعد بلوغهم سن الخمسين .

الغريب في تلك الصياغة وما تضمنته من اشتراطات كونها تتناقض مع التيسيرات التي يقدمها قانون الخدمة المدنية رقم (81) لسنة 2016 للراغبين في الخروج علي المعاش المبكر في سن الخمسين حيث نصت المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية علي أنه (للموظف الذي جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر ما لم يكن قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية، ويتعين على الوحدة الاستجابة لهذا الطلب وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية وفى هذه الحالة تُسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتي :

١ - إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عشرين عامًا ومضى على شغله الوظيفة أكثر من سنة فيعتبر مُرقى إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش وتُسوى حقوقه التأمينية بعد ترقيته على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافًا إليها خمس سنوات .

٢ - إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية عشرين عامًا فتُسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية مضافًا إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل)

يزيد من عدم معقولية المادة وتضمنها لقواعد تنظيمية غير موضوعية أن العاملين بالقطاع الخاص (عمليا) لا يستطيعون الاستمرار علي رأس العمل الخاص كل تلك الفترة إضافة لما يفرضه الواقع علي العاملين بشركات قطاع الأعمال من خروج للمعاش نتيجة اتباع سياسات الخصخصة والتصفية وبيع الشركات دون أن يكون بمقدورهم الصرف لأن القانون القائم يجبرهم علي انتظار بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة لصرف مستحقاتهم .

لذا يستهدف التعديل المقترح إعادة صياغة البند رقم (6) بحيث ينص البند (أ) علي توافر مدة اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تمنح للمستحق الحق في معاش لا يقل عن (50 %) من أجر أو دخل التسوية الأخير (مع حذف باقي البند بما يضعه من قيود تتضمنها المادة (24) ولا تحتاج لإعادة تكرارها) مع اعادة صياغة كاملة للبند (ب) بحيث تنص صراحة علي أحقية العامل متي بلغ سن الخمسين (توافقا مع قانون الخدمة المدنية) مع توافر مدة اشتراك فعلية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لا تقل عن (240) شهر .

وهي في مجملها اشتراطات وقيود يمكن للمشترك تحقيقها في السن المحدد (الخمسين) الذي يتيح له مدة عمل فعلية تصل إلي (32) سنة سواء مدة الاشتراك الفعلي (240) شهر (توازي فترة عمل (20) سنة) أو الحق في معاش لا يقل عن (50 %) من أجر أو دخل التسوية خاصة في ضوء التفسير الوارد ضمن المادة (156) التي تغل القيد الزمني لتطبيق أحكام القانون من 1 / 1 / 2020 والتي نصت علي (يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي التي قضيت المدة في ظله ويزاد أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة من تاريخ العمل بهذا القانون حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق)

حيث تسمح الصياغة المعدلة للعاملين الراغبين في الاستفادة من التيسيرات المتعلقة بالحق في الخروج المبكر للمعاش وفي ذات الوقت تحقق التناغم والتجانس بين التشريعات الوطنية وتجاوز التناقضات بين نصوصها المختلفة وصولا لفتح المجال أمام ممكنات توفير فرص عمل وتنمية حقيقية للقطاعات الوظيفية والعاملين في قطاعات العمل المختلفة .

. المادة 22 :

يسعي التعديل المقترح لتعزيز فرص الحصول علي التسوية المناسبة من جانب أصحاب المعاشات واعتماد قواعد محاسبية ذات صياغات تفضيلية لصالحهم حيث حملت صياغة المادة الحالية تغولا تنفيذيا واضحا علي الامتيازات والحقوق التي تضمنتها القوانين والتشريعات السابقة لصالح أصحاب المعاشات لاسيما فيما يتعلق بطبيعة عملية التسوية وتحديد مستحقات المؤمن عليهم عند الخروج للمعاش (في غير حالات العجز أو الوفاة) بما يضمن لهم الحصول علي أفضل معاش ممكن .

حيث تضمن نص المادة القائم في القانون الحالي تغيير نظام احتساب أجر أو دخل التسوية النهائي ليكون (علي أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخول التي أديت علي أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل) وهو ما يفقد المؤمن عليه المزايا التي كان يتحصل عليها ضمن القانون (79) لسنة 1975 والذي كان يتضمن إعمال لقواعد احتساب أجر أو دخل التسوية علي أساس (المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أديت علي أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين)

والحقيقة أن هناك فارق شاسع عند حساب الدخل المتحقق للمستفيد بين احتساب دخل التسوية علي أساس المتوسط الشهري لأخر (سنتين) واللتان يكون فيها الراتب في أعلي درجاته المالية (**وفقا لنص القانون القديم**) وبين طريقة احتسابه علي أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخول طوال فترة الوظيفة (**وفقا للقانون القائم**) والتي تبدأ بدخل شديد التدني بما يحمل ظلم وإجحاف شديد لحقوق المؤمن عليهم وقدرتهم علي التمتع بحياة لائقة وكريمة بعد بلوغ سن الإحالة للمعاش رغم الحديث عن زيادة المتوسط بنسبة تساوي متوسط نسب التضخم خلال الفترة الوظيفية .

لذا تستهدف المادة المعدلة تطوير آليات احتساب المتوسط بما يعود بالنفع والفائدة علي المؤمن عليهم دون إرهاق أو تغول علي أموال الصندوق وذلك عن طريق تفعيل معادلة جديدة تقوم علي احتساب أجر أو دخل التسوية (**علي أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أديت علي أساسها الاشتراكات خلال السنوات الخمس الأخيرة من مدة اشتراكه في التأمين**)

الأمر الذي يؤدي في النهاية للحصول علي متوسط عام لائق ومقبول للمعاش بما يحقق لصاحب المعاش وللمنتفع حياة لائقة كريمة تتناسب مع سنوات عطائه ولا تقلل من شأنه في نهايات حياته التي تتزايد فيها متطلباته واحتياجاته الأساسية بالإضافة لكون الصياغة المقترحة علي النص تتسق بشكل أكبر مع غايات المادة (

8) من الدستور التي تتضمن التزام الدولة (بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين علي النحو الذي ينظمه القانون)

. المادة (24 مكرر) : (مادة مستحدثة)

علي الرغم من أن المادة (2) من القانون القائم قد اشترطت أن (لا يقل سن المؤمن عليه عن (18) سنة) وتحديدها لقواعد استحقاق المعاش بمدة اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لا يقل عن (36) سنة أو بالقدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق إلا أن نصوص القانون قد خلت من ضمانة لحصول المؤمن عليه علي مكافأة خاصة عن سنوات اشتراكه الزائدة أو تطوير لمعاشه قياسا بسنوات اشتراكه . متي زادت عن الحد المطلوب لاستحقاق معاش الحد الأقصى .

رغم أن القانون ذاته قد تضمن رفع سن المعاش تدريجيا من (60) سنة إلي (65) وهو ما يعني نظريا إمكانية زيادة مدة اشتراك المؤمن عليه لتصل إلي (47) سنة . يسدد عنها جميعا اشتراكاته التأمينية . بزيادة قدرها (11) عام عن الحد المطلوب لحصوله علي معاش الحد الأقصى وهو تناقض غريب وغير دستوري فكيف يقل معاش المستحق متي قلت مدة اشتراكه عن (36) سنة بينما في المقابل لا يمنح لمن يتجاوزها (بسنوات إضافية) مكافأة أو زيادة في معاشه تتسق والزيادة المتحققة مدة اشتراكه .

لذا يستهدف النص المستحدث المقترح تصحيح هذا العوار وذلك بالنص علي منح المؤمن عليه مكافأة أو تعويض خاص إذا (**زادت مدة الاشتراك في التأمين علي ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق أيهما أكبر استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة يقدر بواقع (15 %) من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة**) وهو مقترح يعالج الخلل الموجود في القانون الحالي ويعوض المؤمن عليه عن مجمل اشتراكاته التأمينية الزائدة بجانب كونه استعادة جزئية لمضمون الامتياز الوارد بنص المادة (26) من القانون (79) لسنة 1975 لصالح المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات .

. المادة 35 :

يمثل التعديل المرتبط بهذه المادة أحد أهم المطالبات التي تحملها تحركات أصحاب المعاشات فيما يخص معاناتهم من محدودية الدخل المتحقق بعد خروجهم للمعاش وعدم تناسبه مع معدلات التضخم أو تلبية احتياجاتهم الحياتية مقارنة بالمتواجدين علي رأس العمل .

حيث وضعت المادة الحالية قيودا مجحفة علي شروط إقرار الزيادة السنوية للمعاشات عن طريق ربطها بمعدل التضخم وبما لا يزيد علي (15 %) بل وعدم اتخاذ أي قرار بتحديد نسبتها إلا في ضوء تقرير صادر عن لجنة الخبراء في ممارسة تعكس بشكل جلي تجاهل مؤلم لتدني قيمة المعاشات وصعوبة توفيرها لمعايير الحياة اللائقة أو الكريمة لأصحابها خاصة مع وجود تمايز وتفاوت واضحين علي أرض الواقع بين الحد الأدنى المقرر للأجور والمحدد برقم (7000) جنيه وبين الحد الأدنى للمعاشات والذي يتوقف عند (1755) جنيه فقط .

لذا يستهدف التعديل المقترح رفع وزيادة النسبة السنوية للزيادة في المعاشات لتصبح نسبة مقطوعة مقدارها (20 %) سنويا ودون النظر في نسبة التضخم أو انتظار تقرير من لجنة الخبراء وهو تعديل يأتي متماشيا مع مطالبات أصحاب المعاشات . المتوالية . بإعادة النظر في مستوي دخولهم من عائد استثمار أموالهم التي هي أموال خاصة بحكم الدستور بالإضافة لقدرة تلك الزيادة علي تلبية احتياجاتهم المختلفة والوصول بها إلي الحد المقبول معيشيا .

. المادة (35 مكرر 1) : (مادة مستحدثة)

تمثل المادة المستحدثة محاولة لاستعادة أحد المكتسبات التي كان من حق العاملين المؤمن عليها الاستفادة منها لمواجهة تقلبات الحياة أو التعامل من الأحداث الطارئة عبر استخدام ميزة الاستبدال الجزئي للمعاش وفقا لما تضمنته المادة (123) من القانون رقم (79) لسنة 1975 وهي الميزة التي ألغيت في القانون الحالي (148) لسنة 2019 رغم كونها تمثل شكلا حمائيا خاصا للمؤمن عليه ولا تتحمل عنها الدولة أو الهيئة عبء يتجاوز حقوق الشخص واشتراكاته السابقة .

حيث يستهدف النص المستحدث استعادة النص القديم من قانون (79) لسنة 1975 لضمان استفادة المؤمن عليهم مما كان يتيحه من إمكانية استبدال المعاش مع تطوير النص فيما يتعلق بقيمة رسم الاستبدال وزيادته بما يتناسب مع الظروف المجتمعية ليصبح (مائة) جنيه وقصر المدة الزمنية لإجراء الاستبدال لأكثر من مرة بما لا يقل عن (خمسة) سنوات من تاريخ أخر استبدال .

. المادة (35 مكرر 2) : (مادة مستحدثة)

تقوم فلسفة استحداث المادة علي أساس أنه في إطار السعي لضمان الحياة اللائقة والكريمة لصالح أصحاب المعاشات والقدرة علي مجابهة الزيادة المتوالية في أسعار السلع والخدمات فضلا عن وجود حد أقصي للمعاشات فإن النص المقترح يستهدف منح مجلس إدارة الهيئة الحق في النظر . عند وجود فائض أرباح من استثمار أموال التأمينات والمعاشات . في صرف (منحة خاصة) لصالح أصحاب المعاشات والمستحقين في المناسبات القومية والدينية وبالنسبة التي يحددها قرار رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة لمساعدتهم في التغلب علي أعباء الحياة .

وهو أمر ليس بغريب علي النظام المالي والإداري للدولة المصرية بل تتبعه الكثير من الهيئات والجهات ذات الطابع الاقتصادي في تعاملها مع العاملين علي رأس العمل ويمكن النظر في إتباعه فيما يخص توفير الرعاية والدعم لصالح أصحاب المعاشات كوسيلة تكميلية تسهم في الارتقاء بدخولهم وتضمن كفاءة أنشطة الاستثمار لصالح أصحاب المعاشات دون مساس مباشر بالأصول الأساسية لأموال المشتركين أو تعريضها للخطر أو التآكل فمن غير المعقول أن يتم منح مجلس الإدارة سلطة وصلاحية الاستثمار وتنمية الأصول ويتم حرمان أصحاب الحق الأصليين في ثمار ونواتج هذا الاستثمار .

. المادة 78 :

تمثل المادة . بصياغتها الحالية . ظلما فادحا لأصحاب المعاشات والمستحقين بشكل عام ولمن يعانون منهم من ظروف صحية ومرضية تستدعي الدعم والمساندة عندما أوجبت أن (تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية) إذ أتت الفقرة الأخيرة لتنسف حق أصحاب المعاشات في الاستفادة من تلك الميزة بالنص في الفقرة الأخيرة علي أنه (**في جميع الأحوال لا تسرى أحكام تعويض الأجر ومصاريف الانتقال على أصحاب المعاشات أو المستحقين**) دون أن توضح لنا الفلسفة أو الغاية التي ستتحقق بحرمان أصحاب الأمراض المزمنة أو أمراض القلب أو الكبد أو الفشل الكلوي وغيرها من كبار السن وغير القادرين علي الانتقال الحر والطبيعي من أصحاب المعاشات من الاستفادة من هذا الحق المتضمن في القانون والذي يتمتع به الجميع سواهم .

ويعزز من قيمة وأهمية التعديل المقترح إدخاله علي المادة كونه يتسق مع الأحكام القضائية التي سبق وأصدرتها المحكمة الإدارية العليا تأييدا لأحكام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في الطعون أرقام (84091 . 85538 . 85541 . 85563 . 99678) لسنة 61 ق عليا والتي قضت بإلزام هيئة التأمين الصحي بصرف تكاليف الانتقال شهريا لعدد (5) من مرضي الفشل الكلوي من منازلهم حتي المستشفيات التي يعالجون بها .

لذا يستهدف التعديل المقترح **حذف تلك الفقرة الأخيرة** من المادة بما يرفع القيد عن حق أصحاب المعاشات والمستحقين في استخدام وسائل الانتقال الخاصة إذا كانت حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية لاسيما وأن نص المادة بعد التعديل يتيح لرئيس الهيئة في قراره المنظم أن يتضمن قواعد حسن استخدام تلك المميزات عن طريق ربطها بضرورة وجود موافقة مسبقة ورسمية من الطبيب المعالج تبيح للمريض الاستفادة من تلك التسهيلات .

. المادة 85 :

يستهدف التعديل المقترح لتلك المادة تصويب العوار الناتج عن تناقض التشريع ففي الوقت الذي تنص فيه المادة (85) فيما يتعلق بالحصول علي تعويض البطالة علي أنه (**يشترط للانتفاع بهذا التأمين ألا تجاوز سن المؤمن عليه سن الستين**) نجد أن المادة (41) تنص علي أن (**يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتأمينات قراراً بتوحيد سن الشيخوخة تدريجيًا ليكون الخامسة والستين اعتبارًا من أول يوليو 2040**) وهو ما يعني رفع مظلة التأمين التعويضي وانحسارها عن السنوات الخمس الأخيرة . والمستحدثة . من خدمة المؤمن عليه التي ستتحول لقيد تنظيمي وجوبي مع مرور الوقت وبما يجعل خطر البطالة قائما منذ بلوغ المؤمن عليه سن الستين وحتي سن الخامسة والستين دون أن يقابله تأمين للبطالة وبما يحرم تلك الفئة

العمرية من التعويض في عوار يستوجب التدخل والمعالجة لذا يستهدف التعديل المقترح حذف الفقرة الأخيرة بما تتضمنه من تقييد عمري للمستفيدين من تعويض البطالة من بين المؤمن عليهم وفقا لأحكام هذا القانون بما يجعل النص ساريا وبغير حاجة للتعديل المستقبلي نفاذا لتغير سن الإحالة للمعاش المنصوص عليه في المادة (41) من القانون القائم .

. المادة 88 :

تسعي هذه المادة لتنظيم طريقة صرف تعويض البطالة والمدة الزمنية التي يصرف خلالها للمستفيد مستحقاته في ضوء شدة الاحتياج وفي ذات الوقت تحقيق المساواة الكاملة بين كافة المستحقين لتعويض البطالة دون تفرقة أو تمايز حيث نصت علي أنه (**يستحق تعويض البطالة ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال**) غير أنها عندما أرادت تحديد نهاية المدة الزمنية لصرفه خلقت تمايزا وتفرقة بين المستفيدين بالنص علي أنه (**يستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة 12 أسبوعًا أيهما أسبق وتمتد هذه المدة إلى 28 أسبوعًا عند تعطل المؤمن عليه للمرة الأولى إذا كانت مدة الاشتراك في هذا التأمين تجاوز 36 شهرًا**)

لذا يسعي التعديل المقترح لتوحيد المدد الزمنية المنصوص عليها ضمن الفقرة الثانية للمادة بجعل الحد الأقصى لاستفادة المؤمن عليه من تعويض البطالة هو (28) أسبوعا دون أي قيود أو تمييز بين جميع المستفيدين منه وبما يتسق مع قواعد العدالة وتأثير هذا التعويض في توفير حياة لائقة للمستحق ومن يعولهم خلال سعيه للحصول علي عمل جديد فضلا عن كون التعديل المقترح يوفر غطاء من الأمان الاجتماعي للمؤمن عليه وعدم تحول (قصر) مدة صرف تعويض البطالة لقيد يجبره علي القبول بأي عمل حتي لو كان لا يتسق مع مهاراته الوظيفية أو الشروط الواجبة والمقبولة .

. المادة 94 :

يستهدف تعديل هذه المادة التي تتصدر الباب (السابع) والخاص بخدمات (الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات) ضبط صياغتها ومستهدفاتها في ضوء طبيعة محتواها وفلسفتها الذي جعلها تنص علي أن (**تسرى أحكام هذا الباب على أصحاب المعاشات الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة**) حيث أن تلك الصياغة بألفاظها ومضمونها جعلها تتضمن حصر من تمتد إليهم مظلة الرعاية الاجتماعية بأنهم (**من يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة**) وهي صياغة مخلة لكونها تعني ضمنيا تمتع بعض أصحاب المعاشات بهذه المزايا لأن القرار الصادر من رئيس الهيئة قد تضمنهم بينما في المقابل فإنها تتيح حرمان البعض الأخر منها نتيجة عدم ذكرهم ضمن ذات القرار وهو ما يحول خدمات الرعاية الاجتماعية لعطية تمنح للبعض وتمنع عن غيرهم دون النظر لشروط موضوعية وهو ما يخل بمبدأ المساواة بين المراكز القانونية المتساوية .

لذا تستهدف تعديلات صياغة المقترحة علي نص هذه المادة تحديد من المقصود بأصحاب المعاشات الذين يتمتعون بخدمات الرعاية الاجتماعية بشكل دقيق ؟ وذلك بأنهم كافة المنصوص عليهم بالمادة (1) بند (11) فيما يتعلق بتعريف (صاحب المعاش) بحيث يتحول القرار الصادر من رئيس الهيئة لقرار (كاشف) عن طبيعة الفئة المستفيدة من الخدمات وينفي عنه كونه (منشيء) لتلك الفئة أو محدد لشخوصها .

. المادة 95 :

تستهدف عملية إعادة الصياغة لهذه المادة تصويب مساحات العوار الذي تتضمنه فيما يتعلق باستخدام لفظ (قد) الموجود ضمن البنود (أ . ب) فيما يتعلق بالمخصصات التي يقدمها كل من صندوق التأمين الاجتماعي والخزانة العامة لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات والتي تحمل معني (الجوازية) التي تتناقض مع معيار (الإلزام) الواجب بشأن الوفاء بتلك الحصص حيث يمكن لكل منهما (صندوق التأمين الاجتماعي . الخزانة العامة للدولة) السداد لصالح الحساب وفي ذات الوقت الذي تتيح لهما فيه الامتناع عن السداد أيضا وهو خطر ربما لا يكون وقتيا أو عاجلا إلا أنه يبيح مستقبلا الامتناع أو تقليص ما يجري الالتزام به من منطلق كونها قد تحولت لمنحة أو هبة لصالح أصحاب المعاشات .

لذا تسعي الصياغة المقترحة لحذف لفظة (قد) من صدر صياغة البندين (أ . ب) واستكمال باقي الجملة كما هي بحيث تحمل الصياغة الجديدة معني (الالتزام الوجوبي) دون تقاعس أو تهرب من سداد المخصصات المحددة لكل من صندوق التأمين الاجتماعي والخزانة العامة لصالح حساب الرعاية وهو ما يضمن قدرة الحساب علي الوفاء بتقديم خدماته لصالح أصحاب المعاشات .

. المادة 101 :

تنظم المادة الاشتراطات المتعلقة بجوازية مشاركة الاخوة والأخوات في استحقاق حصول الإخوة والأخوات لمعاش المؤمن عليه بشروط تتضمن فضلا عن الوفاة التي يتحقق بها استحقاق الأبناء والبنات (**أن يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إياهم**) غير أن الفقرة الثانية قدمت شرطا منعدما ويحمل تقييدا لا مبرر له بالنص علي أن (**يتم إعادة بحث شروط الإعالة المشار إليها بالفقرة السابقة عند كل تعديل يطرأ علي حالة المعاش**) وهو شرط بالغ الغرابة حيث أن الإعالة يفترض أنها تثبت مرة واحدة كشرط لمنح المعاش للإخوة والأخوات وما داموا قد استحقوا المعاش يكون الشرط قد تحقق فما جدوى النص على إعادة بحث شروطها عند كل تعديل يطرأ علي المعاش خصوصا وأن العائل قد مات وشرط الاعالة كان قد تحقق حال حياته فلماذا يوضع شرط غير مجد ولا لزوم له .

لذا يستهدف التعديل المقترح حذف (**الفقرة الثانية**) من المادة وإلغاء ما يتعلق بإعادة بحث شروط الاعالة والاكتفاء بما تضمنته (**الفقرة الأولي**) من المادة من أن إثبات الإعالة كشرط لاستحقاق الإخوة والأخوات لمرة واحدة كاف لاستمرار الاستحقاق مع كل تطور تال في حالة المعاش .

. المادة 103 : (مادة محذوفة)

تمثل هذه المادة قيدا غير مقبول أو قابل للاستيعاب بالنظر لكونها قد تضمنت وضع مجموعة من القيود التي تتيح للهيئة الحق في وقف صرف معاش المستحق في عدد من الحالات منها (**الالتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل صاف يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه**) ومنها أيضا وقف معاش المستحق في حال (**مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة أو متقطعة**) مع تعليق الوقف علي شروط منها استحقاق صرف الفرق في حال نقص الدخل عن المعاش أو إعادته كليا اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ ترك المهنة .

والواقع أن مجرد التفكير في منح أي جهة تتولي إدارة واستثمار أموال المؤمن عليهم للحق في التدخل بوقف سداد المستحقات أو قطعها عن مستحقيها هو أمر لا يستقيم مع إعمال قواعد العقل والمنطق وذلك لتعارضها مع طبيعة أموال التأمينات كوعاء ادخاري مملوك لأصحابه والذين هم أصحاب المعاشات وورثتهم بالإضافة لكون تلك الأموال هي أموال خاصة لا يجوز منعها أو حجبها عن مستحقيها تحت أي مسمي أو وفقا لأي ظروف .

لذا يستهدف المقترح **حذف تلك المادة من القانون** واعتبارها غير قائمة لتصويب الأمور وإعادة الحق الأساسي لأصحابه خاصة وأن السعي لعمل تكميلي من جانب المستحق للمعاش يكون هدفه توفير فرص الحياة اللائقة والكريمة التي ربما لا يسمح مبلغ المعاش لضمانها فبدلا من أن نسانده فإننا نعاقبه علي ذلك .

. المادة 107 :

يستهدف التعديل المقترح علي المادة إعادة ضبط فلسفتها ومضمونها العام في ضوء العديد من المشكلات المجتمعية التي أنتجها العمل بها خاصة فيما يتعلق بإعادة توزيع المعاش بين المستحقين من أول الشهر التالي لتحقق إحدى الوقائع المرتبطة بطلاق أو ترمل البنت أو الأخت وأيضا في حالة عجز الابن أو الأخ عن الكسب وهو ما يعني ضمنيا تقليص المعاش المنصرف لصالح المستفيدين القدامى كنتيجة مباشرة لدخول مستفيدين جدد ودون مراعاة للظروف المعيشية التي ترتبت لهؤلاء المستفيدين علي أساس ما يصرف لهم .

لذا يستهدف النص المقترح بتعديل المادة استعادة النص الذي كان معمولا به كجزء من مظلة الرعاية الاجتماعية في القانون السابق (79) لسنة 1975 ضمن نص المادة (114) لضمان الوفاء بما كان مستحق من معاش لصالح الأطراف الجديدة (**البنت أو الأخت متي طلقت أو ترملت . الابن أو الأخ حال العجز عن الكسب**) بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المورث دون أن يمتد الأثر الناتج عن ذلك للمساس بحقوق باقي المستحقين أو خصما من مخصصاتهم التي يتم صرفها .

في المقابل أضافت المادة المعدلة (فقرة جديدة) أتت نقلا من القانون السابق رقم (79) لسنة 1975 وتقضي بعودة حق الأرملة في المعاش إذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن زوجها الأخير وذلك لمعالجة العديد من الحالات والمواقف التي ارتبطت بتغيير صيغ الزواج من (موثق) إلي (عرفي) لضمان استمرار

الحصول علي المعاش مع ما ينتج عن تلك الممارسات من نتائج كارثية حال الخلاف أو التنازع علي اثبات نسب الأبناء أو غيرها من المواقف .

إلا أنه في هذه الحالة (**عودة حق الأرملة**) ونظرا لأن سقوط حقها في المعاش قد استتبعه إعادة توزيع قيمته علي باقي المستحقين للمعاش فان عودتها ثانية تقتضي خفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش وهو حق طبيعي لصالح الأرملة لن يترتب علي عودته إليها أي التزامات مالية جديدة علي الهيئة .

. المادة (156 مكرر) : (مادة مستحدثة)

افتقد القانون رقم (148) لسنة 2019 لوجود نص مماثل لما تضمنته المادة (163) من القانون رقم (79) لسنة 1975 والتي كانت تعطي للمؤمن عليه (**الحق في الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وذلك اذا كانت مدة اشتراكه في التأمين مستبعدا منها المدة التي أدي المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق في معاش**) حيث أدي غياب تلك المادة إلي حرمان هؤلاء الأفراد من ممكنات صرف المعاش والاكتفاء بصرف تعويض فقط عن تلك المدة .

ولضمان عدم التنازع بشأن الاستفادة من تلك الضمانة فقد استكملت المادة المستحدثة بأن اجازت لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه (**في سن الستين أو بعدها**) بشرط أن يؤدى للهيئة الاشتراكات المقررة على صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لحكم المادة (19) وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش مع تدخل الهيئة للتخفيف عن المؤمن عليه بإعفائه (**من أداء الاشتراكات المقررة عليه في هذا التأمين عن تلك السنوات**) وتنظيم تمتع العمال المؤقتين والموسميين بتلك الميزة .

. المادة 157 :

يستهدف التعديل المقترح علي نص هذه المادة إلي إعادة ضبط القواعد المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة للمشترك المستحق للمعاش حيث تلاعب بها القانون الحالي (148) لسنة 2019 فأوجب احتساب المكافأة عن **المدة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون** بواقع اجر (شهر) عن كل (سنة) من سنوات مدة الاشتراك خلال المدة المشار إليها بينما بالنسبة لباقي المدة التي يقضيها المشترك في ضوء القانون الحالي فقد ألغي القانون مكافأة نهاية الخدمة وحولها لوعاء ادخاري وليس تأميني إضافة لخفض نسب الاشتراك في النظام المستحدث حيث أصبحت حصة اشتراك العامل (1 %) بعد أن كانت (2 %) بينما أصبحت حصة صاحب العمل (1 %) بعد أن كانت (3 %) الأمر الذي أدي في النهاية لفقدان المكافأة لقيمتها وأهميتها عند وصول صاحب المعاش لسن الشيخوخة بحيث تصرف له عند استحقاق المعاش كمبلغ مقطوع مضافا إليه عائد الاستثمار .

لذا يستهدف النص المعدل المقترح لتلك المادة **عودة مكافأة نهاية الخدمة** وفقا للصيغة التي كانت تصرف بها في ظل القانون (79) لسنة 1975 باعتبارها كانت أكثر فائدة وقيمة بالنسبة لصاحب المعاش أو لمستحقيه بحيث

يستحق المؤمن عليه مكافأة . متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة . يجري حسابها بواقع أجر (**شهر**) عن كل (**سنة**) من سنوات مدة الاشتراك في نظام المكافأة علي أن يكون الحد الأدنى لتلك المكافأة هو أجر (**عشرة شهور**)

مع تعديل قواعد حساب أجر تلك المكافأة لتكون وفقا لأجر حساب معاش الأجر الأساسي المنصوص عليه في المادة (22) المقترح تعديلها ضمن المشروع الحالي والتي نصت علي أن يكون (**علي أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أديت علي أساسها الاشتراكات خلال السنوات الخمس الأخيرة من مدة اشتراكه في التأمين**)

. المادة 159 :

يعالج التعديل المقترح لنص المادة إشكالية التغول الذي أنتجه القانون الحالي فيما يتعلق بتحديد مدة الاشتراك وقصرها علي المدد التي سبق وسدد عنها المؤمن عليه الاشتراكات التأمينية قبل بدء سريان القانون (148) لسنة 2019 وتشمل الخاضعين لقانون (112) لسنة 1980 والقانون (79) لسنة 1975 والقانون (108) لسنة 1976 في مقابل حرمان الخاضعين لتلك القوانين من الحق في تسوية مدد الاشتراك عن السنوات السابقة ما لم يكن قد سددها قبل بدء العمل بالقانون الحالي وحتي لو كانت لديه أوراق ثبوتية موثقة بهذا السداد وهو ما يتسبب في مشكلات للمؤمن عليهم لاسيما وأن القواعد المنظمة لا تجعل من عدم السداد مبررا لخروجه من نطاق التأمين الإجباري طالما كان خاضعا للقانون .

لذا يستهدف التعديل المقترح توحيد قواعد احتساب مدة الاشتراك مع فتح الباب أمام الخاضعين لأحكام القانون لتسوية الاشتراك (**عن المدد التي لم تسدد عنها الاشتراكات اللازمة قبل العمل بهذا القانون علي أن يسددوا الاشتراكات المستحقة قبل الصرف حتي لو تم ذلك في ظل القانون رقم (148) لسنة 2019**) بما يضمن من حقوق المؤمن عليهم ويعزز من تمتعهم بخدمات التأمين الاجتماعي .

. المادة 160 :

يستهدف التعديل المقترح علي نص هذه المادة إعادة تعريف **مدة المهلة الزمنية** التي يمنحها القانون لإبداء الرغبة لصالح (العمالة غير المنتظمة) الذين كانوا مشمولين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم (112) لسنة 1980 أو قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم (108) لسنة 1976 ولا تسري عليهم أحكام هذا القانون أو للمستحقين . حال وفاة المؤمن عليه . الحق في طلب الانتفاع بأحكام البند (رابعا) من المادة (2) من حيث زيادة المهلة المحددة ب (سنة) واحدة من تاريخ العمل بأحكام القانون لتصبح (**خلال أربع سنوات من تاريخ سريان هذه المادة**) المعدلة .

ليصبح إجمالي المدة المنصوص عليها كمهلة لإبداء الرغبة هي (**خمس**) سنوات قياسا بما ورد في العديد من المواضع داخل هذا القانون فلا يعقل أنه في الوفاء بالالتزامات علي الدولة أن تكون لديها مهلة قوامها (**خمس**)

سنوات بينما في الفرص المرتبطة بأصحاب المعاشات أو بقطاع العمالة غير المنتظمة أن تتقلص تلك المهلة لتصبح (**سنة**) فقط رغم تكرار المطالبة المؤسسية من جانب الدولة بضرورة العمل علي تشريع يوفر لصالح العمالة المؤقتة وغير المنتظمة الحماية التأمينية والرعاية الصحية .

كما تم **إضافة فقرة جديدة** تتيح للمؤمن عليه السابق خضوعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم (112) لسنة 1980 ولم يتقدموا للاشتراك وفقا للقانون (112) لسنة 1980 في حينه وحتي 31 ديسمبر 2019 سواء استوفوا مدة استحقاق المعاش في ظل قانون التأمين الاجتماعي الشامل رقم (112) لسنة 1980 أو كانوا سيستوفون مدة استحقاق المعاش في ظل قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم (148) لسنة 2019 المعدل أو للمستحقين . حال وفاة المؤمن عليه . أن يتقدموا للاشتراك وفقا للقانون (112) لسنة 1980 خلال (خمس) سنوات من تاريخ سريان هذه المادة .

وتهدف الفقرة الجديدة لرفع القيد الذي يحرم تلك العمالة الغير منتظمة من حق الاشتراك عن المدد السابقة علي 1 يناير 2020 وذلك لأنه قد **جرت العادة علي أن يتقدم هؤلاء للاشتراك بعد بلوغهم سن الشيخوخة** لاسيما وأن القانون (وقتها) لم يكن يفرض عليهم فوائد تأخير نظير هذا التأخر وذلك قبل أن يفاجئهم القانون الحالي (148) لسنة 2019 بحرمانهم من حق الاشتراك عن المدد التي كانوا خاضعين فيها للقانون (112) لسنة 1980 رغم كونهم من الفئات الضعيفة اجتماعيا وكونهم الأولي بالرعاية في ظل أعدادهم الكبيرة مع أحقية المستحقين في الاستفادة من هذا النص **حال وفاة المؤمن عليه** بشرط السداد خلال مهلة الخمسة سنوات التي حددتها المادة .

حزب العدل